

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يستخيث .

قوله وما يستخيث .

أي تستخيثه العرب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C وعند الإمام أحمد C وقدماء أصحابه لا أثر لاستخبات العرب وإن لم يحرمه الشرع حل واختاره .

وقال : أول ما قال (يحرم) الخرقى وأن مراده ما يأكل الجيف لأنه تبع الشافعي C وهو حرمه بهذه العلة .

فعلى المذهب الاعتبار بما يستخيثه ذوو اليسار من العرب مطلقا على الصحيح من المذهب . قال في الفروع والأصح ذوو اليسار .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقيل : ما كان يستخيث على عهد النبي A .

جزم به في الرعاية الكبرى والحاويين .

وقالوا : في القرى والأمصار .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته في القرى .

وقيل : ما يستخيث مطلقا .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال جماعة من الأصحاب : ما يستخيثه ذوو اليسار والمروءة .

وجزم به في المستوعب و البلغة